تفسير آية «بيعة النساء في سورة الممتحنة»

(المقصود منها - أركانها - مدلولاتها)

الدكتورة :
هدى بنت دليجان الدليجان*

* بكالوريوس في أصول الدين من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض عام ١٤١٤هـ.
- ماجستير في التفسير وعلوم القرآن من كلية الآداب للبنات بالدمام عام ١٤١٩هـ.
- دكتوراة في التفسير وعلوم القرآن من الكلية نفسها بالدمام عام ١٤٢٣هـ.
- تعمل الآن أستاذة مساعدة في التفسير وعلوم القرآن في قسم الدراسات الإسلامية - كلية التربية - جامعة الملك فيصل بالأحساء.

المقدمة :

إنَّ الحمدَ لله، نَحْمَدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ، ونعوذُ بالله مِنْ شرورِ أنفسِنا ومن سيئاتِ أعمالِنا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضْلِلْ فَلا هَاديَ لَهُ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله، وحدَه لا شَريكَ لَهُ، وأَشهدُ أنَّ محمداً عبدُهُ ورَسُولُهُ ؛ بَلَّغ الرسَالَة، وَأدَّى الأمَانَة، وَنَصَحَ الأمة، صلى الله عليه وعلى آلهِ وأصحابِهِ، ومن اهتدى بهديهِ واقتفى أثرَهُ إلى يوم الدِّينِ . أما بعد:

فقد كرم الله تعالى الإنسان بأن جعله محلا للاستخلاف ، وأعطاه من المنح والقدرات ما أهله لحمل الأمانة العظمى، وسوى في التكاليف الشرعية والفرائض الدينية بين الذكر والأنثى ليبني مجتمعاً آمناً مستقراً ، تتميز فيه الوظائف ، وتؤدى فيه الحقوق والواجبات كل بحسب ما سخره الله تعالى لَه.

وقد من الله تعالى عليَّ - ومننه عظيمه وأفضاله جزيلة - أن ينصب غالب اهتماماتي حول موضوع المرأة ومكانتها في

الإسلام من خلال دراسة النصوص الكريمة في الكتاب المجيد والسنة المطهرة، فأحببت أن يكون لصوت المرأة المسلمة محل بين أصوات المنافحين عن حقوق المرأة ومكانتها في الإسلام، خاصة مع كثرة الدعاوى والشبهات في مسألة تحرير المرأة، وامتهان كرامة المرأة في الإسلام ، ولما لهذه القضية من الصدارة في محل اهتمام العالم كله، و اهتمام بعض المسلمين المخلصين للكشف عن الجوانب المضيئة في رسالة الإسلام، وموقفه بالنسبة للمرأة ، وعنايته ورعايته في مجال الأحكام الفقهية والاجتماعية والسياسية، فانقدح في ذهني موضوع بيعة النساء المذكورة في سورة الممتحنة، قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾(١) .

فأحببت أن أتناولها بالتفسير ؛ لبيان ما ترشد إليه الآية الكريمة من تكريم الإسلام للمرأة، وتوفير حقوقها الإنسانية والاجتماعية، وللرد على أولئك الباحثين الذين يريدون ليَّ أعناق النصوص القرآنية للزج بالمرأة في أتون المعارك السياسية استدلالا بالآية الكريمة، وهذا ما جعل البحث مضنياً أمام سكوت العلماء السابقين عن أحقية المرأة في المشاركة السياسية من خلال الاستدلال ببيعة النساء ، وبين اندفاع المعاصرين في توجيه بيعة النساء لانطلاق المرأة في دوائر البرلمانات ومجالس الحكم، مما أدى - على حد زعمهم - أن يكون ذلك هو السبب في القصور الواضح في النظام السياسي في الإسلام .

سائلة الله الكريم الحليم أن يهيئ لي من أمري رشدا ، وأن يجنبني الزلل في القول والعمل.

(١) سورة الممتحنة ، الآية : ١٢ .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

- يعد موضوع «بيعة النساء» من موضوعات القرآن الكريم، التي لم تذكر إلا مرة واحدة في القرآن الكريم في ختام سورة الممتحنة فقط، فكان جديراً بالبحث والدراسة.

- يشكل موضوع «بيعة النساء» بالرغم من جزئيته البسيطة معلماً مهمّاً وأساسيّاً من معالم التفرد التي تميز بها الدين الحنيف بين الأديان السماوية.

- يتفاعل في موضوع بيعة النساء الحديث عن الحقوق الاجتماعية والتربوية والسياسية للمرأة في الإسلام، فكان جديراً بالبحث والتنقيب لكي لا يكون الإسلام في قفص الاتهام أمام دعاوى المناوئين والمطالبين بقضية تحرير المرأة في العصر الحديث.

- لم يفرد موضوع «بيعة النساء في سورة الممتحنة» باستقلالية في البحث، مع أهميته في بيان نصاعة الإسلام ووضوح وظيفة الرجل والمرأة في المجتمع المسلم؛ إلا ما وجدته من عنوان كتاب «بيعة النساء» للأستاذ محمد علي قطب، وقد اطلعت عليه، واستفدت منه، فهو كتاب جيد من القطع الصغير، حاول الكاتب أن يناقش فيه محاور عدة مهمة في بيعة النساء.

ومع أهمية الكتاب إلا أنه يختلف عن الدراسة العلمية، حيث كتبه المؤلف من خلال خلفيته الثقافية بعيداً عن المنهجية العلمية في علاج هذا الموضوع والوقوف على صحة الآثار وتخريجها وأقوال العلماء في تفسير الآية.

التمهيد :

١ - معنى البيعة في اللغة :

البيعة لغة : مصدر من الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشراء بيعاً، والمعنى واحد، وقيل: البيع ضد الشراء، وهو من الأضداد[1].

(١) ابن منظور. لسان العرب، (٥٥٧/١).

٢ - معنى البيعة في الاصطلاح:

البيعة هي : الصفقة على إيجاب البيع، وعلى المبايعة والطاعة، والبيعة:المَبايعة والطاعة، وقد تبايعوا على الأمر: كقولك : أصفقوا عليه، وبايعه عليه مبايعة : عاهده[(١)]. والبيعة بفتح الباء من باع وبايع ، صفقة البيع ، ومنه نهى رسول الله ﷺ «عن بيعتين »[(٢)]، وهي:المعاقدة والمعاهدة والتولية، وبذل العهد على الطاعة والنصرة، ومنه قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ[(٣)]﴾[(٤)] .

قال ابن حجر : «والمبايعة عبارة عن المعاهدة ، سميت بذلك تشبيهاً بالمعاوضة المالية»[(٥)].

وقال ابن خلدون في مقدمته: «اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به من الأمر على المنشط والمكره، وكانوا إذا بايعوا الأمير وعقدوا عهده جعلوا أيديهم في يده تأكيداً للعهد، فأشبه ذلك فعل البائع والمشتري، فسمي بيعة، مصدر باع، وصارت البيعة مصافحة بالأيدي هذا مدلولها في عرف اللغة معهود الشرع، وهو المراد في الحديث في بيعة النبي ﷺ ليلة العقبة وعند الشجرة، وحيثما ورد هذا اللفظ»[(٦)].

«وقيل: إن عملية البيعة أو المبايعة هي في جوهرها وأصلها عقد وميثاق بين

---

(١) ابن منظور. **لسان العرب**، (٥٥٧/١).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الصلاة، باب(١٠) مايستر من العورة ، ح(٣٦٨).

(٣) سورة الفتح ، الآية : ١٠ .

(٤) قلعه جي، محمد رواس ، و حامد صادق قنيبي. **معجم لغة الفقهاء**، ص١١٥ .

(٥) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، (٦٤/١) .

(٦) ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد. **مقدمة ابن خلدون**، ص٢٠٩ .

طرفين، الأمير أو الإمام المرشح لرئاسة الدولة والجمهور، أما هو فيبايع على الحكم بالكتاب والسنة والنصح للمسلمين، وأما الجمهور المبايع فعلى الطاعة في حدود طاعة الله ورسوله»[١].

فأخلص من هذا أن معنى البيعة الاصطلاحي هو : توثيق العهد بين المبايع من جمهور المسلمين والمبايع لَه من الولاة على السمع والطاعة في العسر واليسر، والمنشط والمكره، وتفويض الأمور إليه، وطاعته في المعروف دون شقاق ولا منازعة[٢].

٣ - تاريخ البيعة في الإسلام .

تعد البيعة في الإسلام أحد المقومات الأساسية لبناء الدولة الإسلامية، لذا اهتم رسولنا الكريم محمد ﷺ بها كثيراً منذ بداية الدعوة الإسلامية، وهو يحتاج إلى النصرة والحماية والتأييد، فكان رسول الله ﷺ يعرض نفسه على القبائل في المواسم، «يدعوهم إلى الله، ويخبرهم أنه نبي مرسل، ويسألهم أن يصدقوه ويمنعوه، حتى يبين عن الله ما بعثه به، وأن يخلعوا ما يعبدون من دون الله من الأنداد ، ...، وكان ﷺ لا يسمع بقادم يقدم مكة من العرب لَه اسم وشرف إلا تصدى له، فدعاه إلى الله، وعرض عليه ما عنده»[٣].

وكان من مقدمات البيعة في الإسلام حصول التراضي بين الرسول ﷺ وسويد بن الصامت. قال ابن هشام بإسناده: «ثم سمع رسول الله ﷺ بقدوم سويد بن الصامت إلى مكة حاجاً أو معتمراً، وهو أخو بني عمرو بن عوف، وكان يسمى (الكامل) لجلده وشرفه ونسبه، فتصدى لَه رسول الله ﷺ حين سمع به، فدعاه إلى الله وإلى

(١) المبارك، محمد. **نظام الإسلام (الحكم والدولة)**، ص٣٠.
(٢) انظر: أبو فارس، محمد عبدالقادر. **النظام السياسي في الإسلام**، ص٣٠٠.
(٣) ابن هشام، أبو محمد عبدالملك. **سيرة النبي ﷺ**، (٣٢/٢-٣٣) (بتصرف).

الإسلام، فقال لَه سويد: فلعل الذي معك مثل الذي معي، فقال لَه رسول الله ﷺ: وما الذي معك؟ قال: مجلة لقمان، يعني: حكمة لقمان، فقال لَه رسول الله ﷺ: اعرضها علي، فعرضها عليه، فقال لَه: إن هذا لكلام حسن، والذي معي أفضل من هذا، قرآن أنزله الله تعالى علي هو هدى ونور، فتلا عليه رسول الله ﷺ القرآن، ودعاه إلى الإسلام، فلم يبعد منه، وقال: إن هذا لقول حسن، ثم انصرف عنه، فقدم المدينة على قومه فلم يلبث أن قتلته الخزرج، فإن كان رجال من قومه ليقولون: إنا لنراه قد قتل وهو مسلم، وكان قتله يوم بعاث»(١).

وكذا ما ورد من قدوم أبو الحيسر أنس بن رافع مع فتية من عبد الأشهل، فيهم إياس بن معاذ يلتمسون الحلف من قريش على قومهم من الخزرج، فعرض عليهم الرسول ﷺ الإسلام، فأجابه على ذلك إياس بن معاذ، وامتنع بقية القوم، فأخبر قومه عنه عند موته أنهم لم يزالوا يسمعونه يهلل ويكبر الله ويحمده ويسبحه، فمات مسلماً يوم بعاث.

وهذا دليل على استشعاره الإسلام في ذلك المجلس القصير بينه وبين رسول الله ﷺ.

فهذه كانت مقدمات اهتمام الرسول ﷺ بوفود أهل المدينة لما رأى منهم القبول والرضى بهذا الدين الجديد، فكانت تلك المقدمات إرهاصات للبيعة بعد ذلك.

قال ابن إسحاق: فلما أراد الله عز وجل إظهار دينه، وإعزاز نبيه ﷺ، وإنجاز موعده له، خرج رسول الله ﷺ في الموسم الذي لقي فيه نفراً من الأنصار، فعرض نفسه على قبائل العرب، كما كان يصنع في كل موسم، فبينما هو عند العقبة لقي

---

(١) ابن هشام. سيرة النبي ﷺ، (٣٦/٢).

رهطاً من الخزرج أراد الله بهم خيراً، وهم نفر ستة هم: أبو أمامة أسعد بن زرارة، وعوف بن الحارث بن رفاعة (ابن عفراء)، ورافع بن مالك من بني زريق، وقطبة بن عامر بن حديدة، وعقبة بن عامر، وجابر بن عبدالله .

فأسلم أولئك النفر ، ثم رجعوا إلى المدينة ، فلم تبق دار من دور الأنصار إلا وفيها ذكر رسول الله ﷺ.

بيعة العقبة الأولى:

لما كان العام المقبل وافى الموسم من الأنصار اثنا عشر رجلا فلقوا النبي ﷺ بالعقبة، وهي العقبة الأولى، فبايعوا رسول الله ﷺ، وذلك قبل أن يفترض عليهم الحرب.

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه : - وكان شهد بدراً، وهو أحد النقباء ليلة العقبة - أن رسول الله ﷺ قال وحوله عصابة من أصحابه: «بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا، ولا تزنوا، و لا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا في معروف ، فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب في الدنيا فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله فهو إلى الله، إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه" فبايعناه على ذلك[(١)].

وقد جاء في الرواية التي أخرجها البخاري في سورة الممتحنة في حديث عبادة هذا: أن النبي ﷺ لما بايعهم قرأ آية النساء (أي: بيعة النساء) كلها.

وبيعة العقبة الأولى متقدمة على نزول الآية التي نزلت بلا خلاف بعد فتح مكة ، قال ابن حجر : (أن التصريح بأن البيعة الأولى في العقبة هي بيعة النساء ، وهم من بعض الرواة، وذكر عدة أدلة تثبت صحة قوله منها:

(١) أخرجه البخاري . كتاب الإيمان، باب(١٠)علامة الإيمان حب الأنصار، ح (١٨)، وفي كتاب التفسير ، باب (٣) ﴿ إذا جاءك المؤمنات يبايعنك ﴾ ، ح(٤٨٩٤) بنحوه. .

أن هذه الآية نزلت - بلا خلاف- بعد قصة الحديبية ، فكيف يقرأها النبي ﷺ عليهم في تلك البيعة.

ما أخرجه الإمام مسلم من طريق الأشعث عن عبادة في هذا الحديث: «أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء»[(١)].

فهذه أدلة ظاهرة في أن هذه البيعة إنما صدرت بعد نزول الآية، بل بعد صدور البيعة، بل بعد فتح مكة[(٢)].

والراجح في نص بيعة العقبة الأولى التي بايع عليها النبي ﷺ وفد المدينة، مارواه البخاري عن عبادة بن الصامت - قال: «بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره، وأن لاننازع الأمر أهله، وأن نقوم - أو نقول - بالحق حيث كنا ، ولا نخاف في الله لومة لائم»[(٣)].

فانصرف أولئك النفر المسلمون إلى المدينة، وبعث معهم مصعب بن عمير-، وأمره أن يقرئهم القرآن، ويعلمهم الإسلام، ويفقههم في الدين، وكان منزله على أسعد بن زرارة -.

- بيعة العقبة الثانية:

هذه البيعة كانت إحدى المقدمات المهمة للهجرة النبوية، وبناء الدولة الإسلامية ككيان ثابت ومستقل، لذا قد توسعت شروط هذه البيعة ، وعدد المبايعين فيها للنبي ﷺ، فكانت بيعة النصرة والمؤازرة.

قال ابن إسحاق: «خرجنا مع مشركي قومنا إلى الحج، وواعدنا رسول الله ﷺ

(١) كتاب الحدود، باب (١٠) الحدود كفارات لأهلها، ح(١٧٠٩).

(٢) العسقلاني. فتح الباري، (٦٦/١- ٦٧) (بتصرف يسير) .

(٣) أخرجه البخاري. كتاب الأحكام، باب (٤٣) كيف يبايع الإمام الناس؟ ح (٧١٩٩ - ٧٢٠٠)، وكتاب الفتن، باب(٢) قول النبي ﷺ "سترون بعدي أموراً تنكرونها"، ح(٧٠٥٥- ٧٠٥٦) .

العقبة من أوسط أيام التشريق، فلما فرغنا من الحج، وكانت تلك الليلة التي واعدنا رسول الله ﷺ ، اجتمعنا في الشعب ننتظر رسول الله ﷺ ، حتى جاءنا ومعه العباس ابن عبد المطلب، وهو يومئذ على دين قومه، إلا أنه أحب أن يحضر أمر ابن أخيه، ويتوثق لَه، فتكلم أولا العباس رضي الله عنه ، ثم تكلم رسول الله ﷺ ، فتلا القرآن، ودعا إلى الله ورغب في الإسلام، ثم قال: «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم» فأخذ البراء بن معرور بيده، ثم قال: نعم، والذي بعثك بالحق لنمنعنك مما نمنع منه أزرنا، فبايعنا يارسول الله، فنحن والله أهل الحروب، وأهل الحلقة، ورثناها كابراً عن كابر، قال كعب: فقال رسول الله ﷺ «أخرجوا منكم اثني عشر نقيباً ليكونوا على قومهم بما فيهم» فأخرجوا منهم اثني عشر نقيباً: تسعة من الخزرج، وثلاثة من الأوس، وسميت هذه البيعة بيعة الحرب[١].

قال ابن حجر: في الرد على ابن إسحاق في تسمية بيعة العقبة الثانية بيعة الحرب، فقال: «والصواب أن بيعة الحرب بعد بيعة العقبة؛ لأن الحرب إنما شرعت بعد الهجرة، وهذه البيعة إنما كانت على عدم الفرار»[٢].

وبيعة الحرب إنما كانت في غزوة بدر عندما نزل قوله تعالى ﴿ **كما أخرجك ربُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ** ﴾[٣] .

(وبايع رسولُ الله ﷺ في بيعة العقبة من الأوس والخزرج ثلاثة وسبعين رجلا وامرأتين)[٤].

---

(١) ابن هشام . سيرة النبي ﷺ ، (٦٣/٢) .

(٢) العسقلاني. فتح الباري، (٦٧/١) (بتصرف) .

(٣) سورة الأنفال ، الآية : ٥ .

(٤) ابن هشام. سيرة النبي ﷺ ، (٦٣/٢) .

فالمرأتان هما: أم عمارة نسيبة بنت كعب المازنية رضي الله عنها، وأم منيع أسماء بنت عمرو بن عدي رضي الله عنها [1].

وكان رسول الله ﷺ لا يصافح النساء، إنما كان يأخذ عليهن، فإذا أقررن قال: «اذهبن فقد بايعتكن».

- **بيعة الرضوان:**

وتسمى بيعة الشجرة، وهي البيعة التي قال الله تعالى فيها ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾[2] ، وقال تعالى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾[3] ، وهي البيعة التي تمت في الحديبية على عدم الفرار لمناجزة قريش لما بلغ النبي ﷺ مقتل عثمان رضي الله عنه .

عن يزيد بن أبي عبيد قال: «قلت لسلمة بن الأكوع: على أي شيء بايعتم رسول الله ﷺ يوم الحديبية؟ قال: على الموت» [4].

وقال قتادة: قلت لسعيد بن المسيب: بلغني أن جابر بن عبدالله كان يقول: «كانوا أربع عشرة مئة، فقال لي سعيد: كانوا خمس عشرة مئة الذين بايعوا النبي ﷺ يوم الحديبية» [5].

(١) انظر: ابن عبدالبر. **الاستيعاب**، (٤/١٧٨٤).

(٢) سورة الفتح، الآية: ١٠.

(٣) سورة الفتح، الآية: ١٨.

(٤) أخرجه البخاري. كتاب المغازي، باب (٣٥) غزوة الحديبية وقول الله تعالى ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ﴾، ح (٤١٦٩).

(٥) أخرجه البخاري. كتاب المغازي، غزوة الحديبية، ح(٤١٥٣).

وفي رواية عن جابر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ أنتم خير أهل الأرض، وكنا ألفاً وأربعمائة»[1].

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: «كان أصحاب الشجرة ألفا وثلثمائة، وكانت أسلَم ثُمن المهاجرين»[2].

قال ابن حجر في التوفيق بين عدد أصحاب الشجرة الأخيار في البيعة المذكورة في الروايات السابقة: «والجمع بين هذا الاختلاف: أنهم أكثر من ألف وأربعمائة، فمن قال: ألفا وخمسمائة جبر الكسر، ومن قال: ألفا وأربع مئة: ألغى الكسر، وأما قول عبدالله بن أبي أوفى ألفا وثلاث مئة فيمكن حمله على ما اطلع هو عليه، واطلع غيره على زيادة ناس لم يطلع هو عليهم، والزيادة من الثقة مقبولة، أو العدد الذي ذكره هو عدد المقاتلة، والزيادة عليهم من الأتباع من الخدم والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا الحلم»[3].

ومن الأدلة على وجود النساء في هذه البيعة العظيمة ما ذكره الإمام ابن عبد البر في ترجمة بعض النساء أنهن من المبايعات في بيعة الرضوان، مثل: الفارعة بنت مالك رضي الله عنها [4]، وأم المنذر سلمى بنت قيس من بني عدي بن النجار، إحدى خالات الرسول ﷺ [5]، وأم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية[6].

وقد جاء في حديث المسور بن مخرمة عن صلح الحديبية الطويل بعد الفراغ

(١) أخرجه البخاري. نفس التخريج، ح (٤١٥٤).
(٢) أخرجه البخاري. نفس التخريج ، ح(٤١٥٥).
(٣) العسقلاني. **فتح الباري**، (٧/٤٤٠).
(٤) انظر: ابن عبدالبر. **الاستيعاب**، (٤/١٩٠٣).
(٥) المرجع السابق، (٤/١٨٦٢) .
(٦) المرجع السابق، (٤/١٩٦٣) .

من كتابة الصلح بين النبي ﷺ وسهيل بن عمرو من قريش، قال: «قال النبي ﷺ لأصحابه : قوموا فانحروا ثم احلقوا، قال : فوالله ما قام منا رجل ، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، قام فدخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يارسول الله أتحب ذلك ؟ اخرج، ثم لا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك فيحلقك، فقام فخرج، فلم يكلم أحداً منهم كلمة ، حتى نحر بدنه ، ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً ، حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غمّاً، ثم جاءه نساء مؤمنات، فأنزل الله عز وجل عليه ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ . . .[1] ﴾[2].

قال ابن حجرفي التعليق على هذا الموضع: «وكانت أم سلمة موصوفة بالجمال البارع والعقل البالغ والرأي الصائب، وإشارتها على النبي ﷺ يوم الحديبية تدل على وفور عقلها وصواب رأيها»[3].

فتاريخ البيعة في الإسلام يعم الرجال والنساء، بدليل علمها الوثيق بالأحداث الدائرة في الحديبية ، فأشارت عليه ﷺ بما كان فيه الصلاح للأمة بأكملها.

فالبيعة هي العهد الوثيق في الإسلام الذي كان يأخذه النبي ﷺ من الرجال والنساء.

لكن السؤال الذي لابد من طرحه : مع المشاركة المتميزة للمرأة في تلك البيعة أو غيرها، لماذا جاء في القرآن الكريم بيعة خاصة بالنساء اشتهرن بها ، وما هي الأهمية المرجوة من وراء بيعة النساء، وما هي أركانها؟

وهذا ما سأتناوله – إن شاء الله- في المبحث الآتي :

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية : ١٠ .

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره، (٢٢/٢٤٢- ٢٤٨).

(٣) العسقلاني. **الإصابة**، (٨/٢٤١).

المطلب الأول: بيعة النساء في الإسلام :

ما المقصود من بيعة النساء؟

مرَّ في الروايات التاريخية - سابقاً - اشتراك النساء مع الرجال في جميع أنواع البيعة العظيمة التي كان عليها مدار النصر والمؤازرة في قيام دولة الإسلام في المدينة ، وعدم تخصيص الرجال فقط في البيعات الواردة في عهد الرسول ﷺ ، وهذا أمر له دلالاته التاريخية والاجتماعية والسياسية في بناء الدولة الإسلامية بحضور المرأة المسلمة وشهودها الوقائع العظمى ، فليس بالإمكان تغييبها وقد أصبحت فرداً من أفراد المجتمع المسلم.

لكن الذي أريد تناوله بالتفسير هو ما ورد في كتاب الله تخصيصاً ببيعة النساء واشتهر بذلك وتواترت الأحاديث والآثار بالحكاية عنها وتفضيل أهلها من النساء المسلمات.

قال تعالى ﴿ يا أيُّها النَّبِيُّ إذا جاءكَ المُؤمِناتُ يُبايِعنَكَ علىٰ أن لاَّ يُشرِكنَ باللَّهِ شَيئًا ولا يَسرِقنَ ولا يَزنِينَ ولا يَقتُلنَ أَولادَهُنَّ ولا يأتِينَ بِبُهتانٍ يَفتَرِينَه بَينَ أيدِيهِنَّ وأرجُلِهِنَّ ولا يَعصِينَكَ في مَعرُوفٍ فَبايِعهُنَّ واستَغفِر لَهُنَّ اللَّهَ إنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١) .

فقد شاع هذا المصطلح «بيعة النساء» - كما ذكرت سابقاً- ، للزجر عن الفواحش، ومن أجل أهميتها بايع النبي ﷺ الرجال والنساء هذه البيعة على حد سواء، ولأهمية بيعة النساء سأتناول بالتفصيل المواقف التي وردت فيها بيعة النساء في الآثار التالية المتعلقة بالنساء سواء كن مهاجرات أم من نساء الأنصار، مع التنبيه على أن هذه البيعة كانت بعد نزول الآية الكريمة بعد صلح الحديبية، قال ابن

(١) سورة الممتحنة ، الآية : ١٢ .

عاشور: «فلا صحة للأخبار التي تقول: إن الآية نزلت في فتح مكة، ومنشؤها التخليط في الحوادث واشتباه المكرر بالآنف»[١].

وليس المقصود من التخليط في توقيت بيعة النساء بفتح مكة قصورها في ذلك الوقت، بل سياق الأدلة والآثار الواردة في بيعة النساء تدل على تكرارها قبل فتح مكة، مما يرجح نزولها بعد صلح الحديبية خاصة تزامنها مع آية امتحان النساء، قال تعالى ﴿ وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنتُم بِهِ مُؤْمِنُونَ ﴾[٢].

لذا كان أول النساء اللاتي بايعن النبي ﷺ بيعة النساء هن النساء المهاجرات بعد الامتحان وتأدية الشرط:

١ - بيعة النساء المهاجرات:

- أخبرنا عروة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ: «كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾ إلى قوله ﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ قال عروة: قالت عائشة: فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات قال لها رسول الله ﷺ قد بايعتك كلاما، ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة، ما يبايعهن إلا بقوله: قد بايعتك على ذلك»[٣].

وكذلك ما رواه الإمام الواحدي في أسباب نزول قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ الآية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «إن مشركي مكة صالحوا رسول الله ﷺ عام الحديبية على أن

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر. **التحرير والتنوير**، (٢٨/١٦٤).
(٢) سورة الممتحنة، الآية: ١١.
(٣) أخرجه البخاري. كتاب التفسير، باب (٢) ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾، ح (٤٨٩١).

من أتاه من أهل مكة رده إليهم، ومن أتى أهل مكة من أصحابه فهو لهم، وكتبوا بذلك الكتاب وختموه، فجاءت سبيعة بنت الحارث الأسلمية رضي الله عنها بعد الفراغ من الكتاب والنبي ﷺ بالحديبية، فأقبل زوجها وكان كافراً، فقال : يا محمد رُدَّ علي امرأتي، فإنك قد شرطت لنا أن ترد علينا من أتاك منا ، وهذه طينة الكتاب لم تجف بعد، فأنزل الله تعالى هذه الآية»[١].

وكذا ورد في حق أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط[٢].

قال ابن حجر : «اتفقوا على نزولها بعد الحديبية، وأن سببها ما تقدم من الصلح بين قريش والمسلمين على أن من جاء من قريش إلى المسلمين يردونه إلى قريش، ثم استثنى الله من ذلك النساء بشرط الامتحان»[٣].

٢ - بيعة نساء الأنصار:

كان لنساء الأنصار قدم السبق في الإسلام والدفاع عنه، وحضور البيعة العظيمة في ليلة العقبة الثانية ، فكيف إذا أراد الرسول ﷺ من نساء الأنصار أن يبايعنه على ما جاء في الآية، فكانوا هن الأكثرية من النساء المبايعات. عن محمد بن المنكدر عن أميمة بنت رقيقة رضي الله عنها قالت: «أتيت رسول الله ﷺ في نساء لنبايعه، فأخذ علينا ما في القرآن ﴿لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ الآية، وقال: «فيما استطعتن

(١) الواحدي. أسباب النزول، ص٤٢٤.
(٢) أم كلثوم - الأموية - أخت الوليد بن عقبة، أسلمت وهاجرت تمشي إلى المدينة في زمن الهدنة، فلحقها أخواها الوليد وعتبة، ليرداها، فلم ترجع، قال ابن حجر: وبسببها نزلت آية الامتحان، فامتحنها رسول الله ﷺ والنساء بعدها، ما أخرجكن إلا حب الله ورسوله لا حب زوج ولا مال، فإذا قلن ذلك لم يرددن، ولم يكن لها زوج بمكة، فتزوجها زيد بن حارثة ثم الزبير ثم عبدالرحمن بن عوف، ثم عمرو بن العاص فماتت عنده، انظر: الإصابة(٨/٢٧٤).
(٣) العسقلاني، ابن حجر أحمد بن علي . فتح الباري شرح صحيح البخاري، (٨/٦٣٦) .

وطقتن» قلنا: الله ورسوله أرحم بنا من أنفسنا، قلنا: يارسول الله: ألا تصافحنا؟ قال: «إني لا أصافح من النساء، إنما قولي لامرأة واحدة كقولي لمئة امرأة»[1].

- كان رسول الله ﷺ يتعاهد النساء بهذه البيعة يوم العيد[2]، ودليلهم في ذلك ما أخرجه البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: شهدت الصلاة يوم الفطر مع رسول الله ﷺ وأبي بكر رضي الله عنه وعمر رضي الله عنه وعثمان رضي الله عنه، فكلهم يصليها قبل الخطبة، ثم يخطب بعد، فنزل نبي الله ﷺ فكأني أنظر إليه حين يجلس الرجال بيده، ثم أقبل يشقهم حتى أتى النساء مع بلال رضي الله عنه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ .. وَأَرْجُلِهِنَّ﴾ حتى فرغ من الآية كلها ، ثم قال: حين فرغ : «أنتن على ذلك؟» فقالت امرأة واحدة : لم يجبه غيرها: نعم يا رسول الله - لا يدري الحسن من هي- قال: فتصدقن، قال: وبسط بلال ثوبه ، فجعلن يلقين الفتخ والخواتيم في ثوب بلال»[3].

- عن سلمى بنت قيس - وكانت إحدى خالات رسول الله ﷺ قد صلت معه القبلتين، وكانت إحدى نساء بني عدي بن النجار - قالت: جئت رسول الله ﷺ نبايعه في نسوة من الأنصار، فلما شرط علينا: أن لا نشرك بالله شيئاً، ولا نسرق، ولا نزني، ولا نقتل أولادنا، ولا نأتي ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا، ولا نعصيه في معروف، - قال: ولا تغششن أزواجكن، قالت: فبايعناه، ثم انصرفنا، فقلت: لإمرأة منهن: ارجعي فسلي رسول الله ﷺ: ماغش أزواجنا؟ قالت: فسألته، فقال: «تأخذ ماله، فتحابي به غيره»[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٣٥٧/٦)، والترمذي، ح(١٥٩٧)، وسنن النسائي، (١٤٩/٧) وسنن ابن ماجة، ح(٢٨٧٤)، وقال ابن كثير: هذا إسناد صحيح، انظر: تفسير ابن كثير، (٩٦/٨).

(٢) **تفسير ابن كثير**، (٩٧/٨) .

(٣) أخرجه البخاري. كتاب التفسير ، باب(٣) ﴿**إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ**﴾، ح(٤٨٩٥) .

(٤) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٣٨٠/٦) وأورده الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (٣٨/٦)، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني ورجاله ثقات، قال محقق **المسند** (١٠٤/٤٥): إسناده ضعيف .

٣- بيعة النساء بالنسبة للرجال:

وهذه البيعة التي ذكرها عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كنا عند النبي ﷺ فقال: أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا، وقرأ آية النساء، وأكثر لفظ سفيان- قرأ الآية- فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله ، فهو إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له»[١].

٤- بيعة النساء بعد فتح مكة:

- قال مقاتل بن حيان: أنزلت هذه الآية ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ يوم الفتح، فبايع الرسول ﷺ الرجال على الصفا ، وعمر يبايع النساء تحتها عن رسول الله ﷺ [٢].

وسيأتي - إن شاء الله - حديث هند بنت عتبة في مبايعة النساء بالتفصيل .

فهذا الحديث يدل على أخذ بيعة النساء بالنسبة للرجال والنساء لتبايع كل امرأة مسلمة سواء كانت من الأنصار أو المهاجرات حتى الصغيرات منهن .

كما جاء عند الإمام أحمد في المسند من حديث عائشة بنت قدامة بن مظعون[٣] قالت: [كنت] أنا مع أمي رائطة بنت سفيان الخزاعية، والنبي ﷺ يبايع النسوة،

(١) أخرجه البخاري، كتاب التفسير، باب(٣) ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، ح(٤٨٩٤) .

(٢) انظر: **تفسير الطبري**، (٥٢/٢٨)، وتفسير الرازي، (٢٦٦/٢٩)، وتفسير **ابن كثير**، (٩٩/٨).

(٣) عائشة بنت قدامة بن مظعون القرشية الجمحية، عمها عثمان بن مظعون، قال أبو عمر: من المبايعات. تعد في أهل المدينة، قال ابن حجر: إنما هي مكية، والبيعة المذكورة كانت بمكة وحديثها في المسند، وتزوجها إبراهيم بن محمد بن حاطب ، فولدت له، وأمها رائطة بنت سفيان بن الحارث بن أمية الخزاعية، كما جاء ذكرها في الحديث، انظر: ابن عبدالبر. **الاستيعاب**، (١٨٤٨/٤)، والعسقلاني. **الإصابة**، (١٤٢/٨).

ويقول: «أبايعكن على ألا تشركن بالله شيئاً ، ولا تسرقن ، ولا تزنين ، ولا تقتلن أولادكن، و لا تأتين ببهتان تفترينه بين أيديكن وأرجلكن، ولا تعصينني في معروف، قالت : فأطرقن ، فقال لهن النبي ﷺ : قلن : نعم فيما استطعتن، فكن يقلن، وأقول معهن، وأمي تلقنني، قولي : أي بنية، «نعم فيما استطعت»، فكنت أقول كما يقلن»(١).

أما بالنسبة لتفضيل النساء المبايعات ما ترجم لَه البخاري في كتابه الصحيح (باب ذكر أم سليط رضي الله عنها)(٢)، وأورد حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «أنه قسم مروطاً بين نساء من نساء أهل المدينة ، فبقي منها مرط جيد، فقال لَه بعض من عنده : يا أمير المؤمنين أعط هذا بنت رسول الله ﷺ التي عندك - يريدون أم كلثوم بنت علي رضي الله عنه فقال عمر : أم سليط أحق به ، وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع النبي ﷺ ، قال عمر : فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد»(٣).

وقد جاء في كتب التراجم التعريف بالنساء المبايعات للرسول ﷺ كإحدى المناقب العظيمة التي تفضل بهن بعض النساء على بعض، وقد تأخر بعض النساء عن المبايعة ، ورجع نسوة أخر لم يبايعن رسول الله ﷺ لقوة الشروط المطلوبة منهن(٤).

وسأتناول في المبحث التالي هذه الشروط بالتفصيل.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٣٦٥/٦) قال محققو المسند (٦١٨/٤٤): صحيح لغيره ، ورجاله ثقات، وله شاهد من حديث أميمة بنت رقيقة وغير ذلك.

(٢) أم سليط وهي أم قيس بنت عبيد بن زياد بن ثعلبة من بني مازن بن النجار. تزوجها أبو سليط ابن أبي حارثة ، فولدت لَه سليطاً وفاطمة، ثم تزوجت مالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري، فولدت لَه أبا سعيد. أسلمت، وشهدت أحداً وخيبر وغيرهما. بايعت النبي ﷺ ، انظر: العسقلاني. **الإصابة**، (٢٤٢/٨)، (٢٦٩/٨).

قلت: ولم تورد لنا كتب التراجم أي البيعات التي اشتهرت بحضورها، وذلك دليلاً على تفضيل النساء المبايعات على غيرهن ، وخاصة بيعة النساء لاشتهارها في حق النساء وكثرة ورودها في كتب التراجم .

(٣) أخرجه البخاري. كتاب المغازي، باب (ذكر أم سليط)، ح(٤٠٧١).

(٤) ابن سعد. **الطبقات الكبرى**، (٦/٨) .

المطلب الثاني: أركان بيعة النساء في القرآن الكريم :

في هذه الآية يخاطب الله جل جلاله النبي الكريم ﷺ بمبايعة النساء، وذلك حسب الشروط المذكورة في الآية الكريمة . قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[1] ، ففي هذه الآية تنظيم التعامل مع النساء عند إعلان الدخول في نطاق الدولة الإسلامية . قال الإمام الشافعي في الأم: «وإنما يبايع النساء على الإسلام، فأما على الطاعة، فهن لا جهاد عليهن، وكيف يبايعن ؟ والبيعة على المسلمين المولودين في الإسلام إنما هي على الجهاد»[2].

من أجل هذا كان نص بيعة النساء مختلفاً عن غيره من أنواع البيعات، وذلك بتربيتهن على عظائم الأمور وزجرهن عن كبائر الفواحش الواردة في الآية الكريمة، قال تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ ﴾.

﴿ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ ﴾ : ففي الآية تقرير للتوحيد وإعلان المفاصلة بين الإيمان والكفر والتوحيد والشرك، قال ابن عبدالبر: «في هذه الآية ذكر بالنص بيعته للمهاجرات ، وسكت عن الرجال لدخولهم في المعنى»[3].

«فبدأ تعالى بالنهي عن الشرك؛ لأنه مقابل للإيمان، الذي تقوم عليه قاعدة الحياة السليمة لكل بشر، فالشرك نزعة نفسية منحطة تسفل بالإنسان وتشده إلى ذاته البدنية، وذلك في حالة من سيطرة الوهم، وغياب الوعي، وعمى في البصيرة عن الحقيقة»[4].

---

(١) سورة الممتحنة ، الآية : ١٢ .

(٢) الشافعي ، محمد بن إدريس. **الأم** ، (٢١٩/٤) .

(٣) ابن عبدالبر. **التمهيد**، (٢٢٥/١٢) .

(٤) محمد علي قطب. **بيعة النساء**، ص٦٤ (بتصرف) .

لذا كان من أولويات البيعة في الإسلام عموماً وبيعة النساء خصوصاً إعلان المفارقة بين الشرك والتوحيد، فهو أصل الميثاق وأساس الحياة.

﴿ وَلا يَسْرِقْنَ ﴾ فقد شملت الآية التخلي عن خصال في الجاهلية، وكانت السرقة فيهن أكثر منها في الرجال.»[١].

وفي هذه الآية خصيصة عظيمة للمرأة، وهي النهي عن السرقة " إذا كانت من أموال الأجانب، فأما إذا كان الرجل مقصراً في نفقتها، فلها أن تأخذ من ماله بالمعروف، ما جرت به عادة أمثالها، وإن كان بغير علمه»[٢].

لذا لما جاءت هند بنت عتبة رضي الله عنها لتبايع بعد إسلامها في فتح مكة خافت من ذلك الشرط العظيم. عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن هنداً قالت للنبي ﷺ «إن أبا سفيان رجل شحيح، فأحتاج أن آخذ من ماله، قال ﷺ: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٣].

في هذا الحديث من الفوائد الجليلة في قصة مبايعة النبي ﷺ لهند بنت عتبة رضي الله عنها، منها:

- ما ترجم له البخاري رحمه الله من جواز القضاء على الغائب في حقوق الآدميين دون حقوق الله[٤]، فقد كان كلام هند كافياً في تحليل ما أخذته من مال زوجها بدون علمه، فلم تحتج إلى إثبات لقدر نفقة أبي سفيان من البينات أو الأدلة، فقضى لها النبي ﷺ بتحليل ما أخذته من مال زوجها بالمعروف.

أن كلام الأجنبية مباح سماعه وأن صوتها ليس بعورة[٥].

---

(١) تفسير ابن عاشور. التحرير والتنوير، (٢٨/١٦٦).

(٢) ابن كثير. تفسير القرآن العظيم، (٨/٩٩).

(٣) أخرجه البخاري. كتاب الأحكام، باب (٢٨) القضاء على الغائب، ح(٧١٨٠).

(٤) انظر: العسقلاني. فتح الباري، (١٣/١٧٢).

(٥) المرجع السابق، (١٣/٢٠٤).

وقد ذكر ابن جرير الطبري من طريق العوفي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كانت محنة النساء أن رسول الله ﷺ «أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: قل لهن : إن رسول الله ﷺ يبايعكن على أن لا تشركن بالله شيئاً، وكانت هند بنت عتبة – التي شقت بطن حمزة رحمة الله عليه – متنكرة في النساء، فقالت: إني إن أتكلم يعرفني، وإن عرفني قتلني، وإنما تنكرت فرقاً من رسول الله ﷺ ، فسكت النسوة اللاتي مع هند، وأبين أن يتكلمن ، قالت هند وهي متنكرة : كيف يقبل النساء شيئاً لم يقبله من الرجال، فنظر إليها رسول الله ﷺ ، وقال لعمر : قل لهن ولا يسرقن ، قالت هند : والله إني لأصيب من أبي سفيان الهنات ما أدري أيحلهن لي أم لا ؟ قال أبو سفيان : ما أصبت من شيء مضى أو قد بقي ، فهو لك حلال ، فضحك رسول الله ﷺ ، وعرفها ..» الحديث[1].

قال ابن كثير تعليقاً على هذا الخبر:"وهذا أثر غريب ، وفي بعضه نكارة ، والله أعلم ، فإن أبا سفيان رضي الله عنه وامرأته لمّا أسلما لم يكن رسول الله ﷺ يخيفهما ، بل أظهرا الصفاء والود، وكذلك كان من جانبه ﷺ لهما»[2].

وفي تقييده ﷺ الأخذ من مال الزوج «بالمعروف» وهو ما تعارف عليه الناس دون إفراط ولا تفريط.

---

(١) أخرجه الطبري في تفسيره ، (٢٤٢/٢٣)، وقد نقله عنه كثير من المفسرين. وقد علق الأستاذ محمد قطب في كتابه بيعة النساء، ص٦٨، على حديث هند بقوله: هند بنت عتبة زوج أبي سفيان أكثر النساء القرشيات نفوراً من الدين الجديد، وأشدهن وطأة. المتغطرسة. الثائرة. الفائرة. المنتقمة.

قلت: وهذا الوصف لا يليق بإحدى النساء في الإسلام كله أو بعضه، فما بال المؤلف يطلقه على إحدى الصحابيات المبايعات الفاضلات، والإسلام يجب ما قبله من الكفر والكبائر، والله أعلم.

(٢) **تفسير ابن كثير** ، (٩٩/٨) .

﴿ وَلا يَزْنِينَ﴾ قال الإمام الرازي: «يحتمل حقيقة الزنا ودواعيه أيضاً»[1]، على ما قاله الرسول ﷺ «اليدان تزنيان، والعينان تزنيان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه»[2].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت عتبة - أخت هند- تبايع النبي ﷺ فأخذ عليها ﴿أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ﴾ الآية، فوضعت يدها على رأسها حياءً، فأعجبه ما رأى منها، فقالت عائشة: أقري أيتها المرأة ، فوالله ما بايعنا إلا على هذا ، قالت : فنعم إذن، فبايعها بالآية»[3].

فهذه الرواية تدل على كراهة الزنا عند النساء الحرائر وبشاعته في الجاهلية، وإن كان مشهوراً في بعض النساء كالبغايا والإماء، لذا جاءت أحكام الإسلام السامية تدعو إلى الترفع عن السفاسف، وتطييب النفس بالمباح من النكاح وسد أبواب الفتنة بالمنع من الاختلاط المحرم بين الرجال والنساء لسد أبواب الغواية وحبائل الشيطان، قال تعالى: ﴿ وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴾[4]، فإذا لم يكتف الإنسان بالنكاح المباح، ووقع في الزنا فقد أعد الله له عذاباً عظيماً، قال تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾[5]، وجعل حكم الزاني المحصن الرجم حداً مصلتاً قاسياً شديداً لينتهي من كان في قلبه إيمان وإحسان عن سلوك طريق الحرام.

---

(١) الرازي، فخر الدين محمد بن عمر، **التفسير الكبير**، (٢٩/٢٦٦) .

(٢) أخرجه أبو داود ح (٢١٥٣) وقال الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، (٦/٢٥٦): «وإسناده جيد».

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند، (٦/١٥١)، قال محققو المسند (٤٢/٩٥): حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين .

(٤) سورة الإسراء ، الآية : ٣٢ .

(٥) سورة النور ، الآية : ٢ .

﴿ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ قال ابن كثير: «وهذا يشمل قتله بعد وجوده، كما كان أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية الإملاق، ويعم قتله وهو جنين، كما قد يفعله بعض الجهلة من النساء، تطرح نفسها، لئلا تحبل إما لغرض فاسد، أو ما أشبهه»[(١)].

وقال ابن عاشور: «والمراد بقتل الأولاد أمران: أحدهما الوأد الذي كان يفعله أهل الجاهلية ببناتهم، والآخر: إسقاط الأجنة وهو الإجهاض، وأسند القتل إلى النساء، وإن كان بعضه يفعله الرجال، لأن النساء كن يرضين به، ويسكتن عنه»[(٢)].

وقال ابن حجر: «وخص القتل بالأولاد لأنه قتل وقطيعة رحم، فالعناية بالنهي عنه آكد، ولأنه كان شائعاً فيهم، وهو وأد البنات، وقتل البنين خشية الإملاق، أو خصهم بالذكر؛ لأنهم بصدد أن لا يدفعوا عن أنفسهم»[(٣)].

﴿ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾ :

«البهتان: الكذب الذي يبهت سامعه، وخص الأيدي والأرجل بالافتراء؛ لأن معظم الأفعال تقع بهما، إذ كانت هي العوامل والحوامل للمباشرة والسعي، وكذا يسمون الصنائع الأيادي، وقد يعاقب الرجل بجناية قولية فيقال: هذا بما كسبت يداك... ثم قال: وأصل هذا كان في بيعة النساء، ويعني: نسبة المرأة الذي تزني به أو تلتقطه إلى زوجها، ثم لما استعمل هذا اللفظ في بيعة الرجال احتيج إلى حمله على غير ما ورد أولا، فيحتمل أن يكون المراد بين الأيدي والأرجل (القلب) لأنه هو الذي يترجم اللسان عنه، فلذلك نسب إليه الافتراء، كأن المعنى: لا ترموا أحداً بكذب تزورونه في أنفسكم، ثم تبهتون صاحبه بألسنتكم»[(٤)].

(١) تفسير ابن كثير، (٨/١٠٠).

(٢) تفسير ابن عاشور، (١٦٦/٢٨).

(٣) العسقلاني. فتح الباري، (١/٦٤).

(٤) العسقلاني. فتح الباري، (١/٦٥) (بتصرف).

فهذا التفسير لهذا الركن العظيم من أركان البيعة بالنسبة للرجال والنساء دلالة عظيمة على حرص القرآن الكريم على تربية النفوس وتهذيبها، مما قد علق بها من صنائع الجاهلية المذمومة ، ليبني مجتمعاً سليماً من الرجال الصادقين والنساء العفيفات، والدليل على ذلك ما قال ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية : «لا يلحقن بأزواجهن غير أولادهن»[1].

«ولعل هذا التحفظ - بعد المبايعة على عدم الزنا - كان للحالات الواقعة في الجاهلية من أن تبيح المرأة نفسها لعدة رجال، فإذا جاءت بولد، نظرت أيهم أقرب به شبهاً ، فألحقته به، وربما اختارت هي أحسنهم فألحقت به ابنها وهي تعلم من أبوه، وعموم اللفظ يشير إلى هذه الحالة وغيرها من كل بهتان مزور يدعى، ولعل ابن عباس رضي الله عنه خصصه بذلك المعنى ، لمناسبة واقعة وقتذاك»[2].

وهذا التأكيد على حفظ الأنساب بسد أبواب الزنا والافتراء وعدم قتل الأولاد الشرعيين أو اللقطاء أو وأد البنات خشية العار الذي انتشر في الجاهلية ، وتأكيد البيعة على كل هذه الأمور ليبني الإسلام دعائم الحياة الاجتماعية الجديدة ؛ لينطلق في أرجاء الأرض داعياً إليها ومبشراً بصلاح الدنيا والآخرة حين تكون الحال كما جاء في هذه الأركان العالية والشروط السامية .

ثم أكد كل هذه المنهيات العظيمة بقوله تعالى: ﴿ **وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ** ﴾:

وهذا الركن العظيم من أركان بيعة النساء يشمل طاعة الرسول ﷺ في كل ما أمر، وما نهى عنه وزجر، مع إنه لا يأمر إلا بمعروف، وفي هذا الموضع تقرير عظيم أن طاعة الرعية للحاكم بعد النبي ﷺ لا تكون إلا في المعروف الذي يتفق مع دين الله وشريعته.

---

(١) أخرجه **الطبري في تفسيره**، (٢٣/ ٣٤٠)، وانظر : **تفسير ابن كثير**، (٨/ ١٠٠).

(٢) سيد قطب. **في ظلال القرآن**، (٦/ ٣٥٤٧) .

قال الشنقيطي في تفسيره للآية : «القيد بالمعروف هنا للبيان ، ولا مفهوم له؛ لأن كل ما يأمر به ﷺ معروف، وفيه حياتهن، وفيه تنبيه على أن من كان في موضع الأمر من بعده لا طاعة له إلا في المعروف والعلم عند الله تعالى»[1] . وقد روى ابن عباس رضي الله عنهما المعنى بشكل مجمل في قوله تعالى : ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: «إنما هو شرط شرطه الله على النساء»[2].

وقد جاء في الروايات الواردة في بيعة النساء تقييد هذا الركن بالنياحة، فقد جاء في حديث أم عطية رضي الله عنها قالت : «بايعنا رسول الله ﷺ ، فقرأ علينا ﴿أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾، ونهانا عن النياحة ، فقبضت امرأة يدها، فقالت: أسعدتني فلانة، فأريد أن أجزيها، فما قال لها النبي ﷺ شيئاً، فانطلقت ورجعت، فبايعها»[3].

فالنياحة أمر منكر في الإسلام ويقصد به اجتماع النساء لإظهار شعائر الحزن[4]، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية»[5].

قال القاضي عياض: «ودعوى الجاهلية في هذا الحديث هي : النياحة، وندبة الميت، والدعاء بالويل وشبهه»[6].

---

(١) الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني. **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، (٣٣٠/٥) (بتصرف) .

(٢) أخرجه البخاري. كتاب التفسير، باب(٣) ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾ ، ح(٣٨٩٤) .

(٣) أخرجه البخاري. كتاب التفسير ، باب (٣) ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ﴾، ح(٤٨٩٢) .

(٤) انظر: ابن منظور: **لسان العرب**، (٢٢٠/١٤) .

(٥) أخرجه مسلم. كتاب الإيمان، باب(٤٤) تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، ح(١٦٥) .

(٦) القاضي عياض. **شرح صحيح مسلم**، (٣٧٦/١) .

وقد فسر زيد بن أسلم قوله تعالى: ﴿وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ قال: «لا يخدشن وجهاً، ولا يشققن جيباً، ولا يدعون ويلاً، ولا ينشدن شعراً»[1].

وعن أبي موسى رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ بريء من الصالقة والحالقة والشاقة»[2]، «فالصالقة بالصاد أو السين، والسلق هو: الصوت الشديد، من قوله تعالى ﴿سَلَقُوكُم بِأَلْسِنَةٍ حِدَادٍ﴾[3] قال الهروي: فالصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبات، والحالقة: التي تحلق شعرها عند المصيبات، والشاقة: التي تشق ثوبها في تلك الحال، والبراءة هي: الانفصال والبينونة»[4].

ومن أجل الخوف على النساء في الإسلام من التمسك بشيء من أحوال الجاهلية النكراء كهذه الأفعال من النياحة المصاحبة للاعتراض على قدر الله عز وجل، ولخطورة هذا الشرط كان الوعيد العظيم عليه ببراءة الرسول ﷺ ممن يقارفه عند المصيبة، فأكد على النهي عنه النبي ﷺ أثناء البيعة العظيمة للنساء، لما جبلت عليه النساء من العاطفة الجياشة، والاستسلام للضعف عند نزول المصيبة ونسيان حكم الله، فتوعد عليه الوعيد الشديد. عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيامة وعليها سربال من قطران، ودرع من جرب»[5].

وقالت أم عطية في بيان حال أولئك النساء اللاتي بايعن على ذلك الشرط العظيم: «فما وفت امرأة إلا أم سليم وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، أو ابنة

(١) **تفسير الطبري**، (٣٤١/٢٣).
(٢) أخرجه البخاري، ح(١٢٩٧)، ومسلم. كتاب الإيمان، باب (٤٤)، ح(١٦٧).
(٣) سورة الأحزاب، الآية: ١٩.
(٤) القاضي عياض. **شرح صحيح مسلم**، (٣٧٧/١) (بتصرف).
(٥) أخرجه مسلم. كتاب الجنائز، باب (١٠) التشديد في النياحة، ح (٩٣٤).

أبي سبرة وامرأة معاذ»[١]، وفي رواية :«أخذ علينا النبي ﷺ ألا ننوح، فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة: أم سليم، وأم العلاء، وابنة أبي سبرة امرأة معاذ، وامرأتين، أو ابنة أبي سبرة، وامرأة معاذ، وامرأة أخرى»[٢].

«وفي زيادة أخرجها إسحاق بن راهوية في مسنده عن أم عطية رضي الله عنها قالت:«وكانت لا تعد نفسها، لأنها لما كان يوم الحرة لم تزل النساء بها حتى قامت معهن ، فكانت لا تعد نفسها لذلك»، قال ابن حجر معلقاً على ذلك:"ويجمع بأنها تركت عد نفسها من يوم الحرة، وهو يوم عظيم قتل فيه من الأنصار من لا يحصى عدده، ونهبت المدينة الشريفة، وبذل فيها السيف ثلاثة أيام، وكان ذلك أيام يزيد بن معاوية"»[٣].

قال القاضي عياض: «معنى الحديث لم يف ممن بايع النبي ﷺ مع أم عطية في الوقت الذي بايعت فيه النسوة إلا المذكورات، لا أنه لم يترك النياحة من المسلمات غير خمسة»[٤].

وهذا من الأدلة العظيمة على أن بعض النساء قد يقعن في بعض المنهيات في الإسلام، مع أن في الاستسلام لأمر الله عز وجل والامتثال لحكمه والابتعاد عن زواجره الخير العظيم والجزاء الجزيل.

وعلق ابن حجر على لفظ «فقبضت امرأة يدها »: «وقد يؤخذ من قول أم عطية في الحديث (فقبضت امرأة يدها): أن بيعة النساء كانت أيضاً بالأيدي، فتخالف ما نقل عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يبايع النساء بالكلام

(١) أخرجه البخاري. كتاب الأحكام ، باب (٤٩) بيعة النساء، ح (٧٢١٥).
(٢) أخرجه البخاري. كتاب الجنائز، باب (٤٥) (ما ينهى من النوح والبكاء)، ح (١٣٠٦).
(٣) العسقلاني. فتح الباري، (٣/١٧٧) .
(٤) القاضي عياض . شرح صحيح مسلم، (١/٣٧٨) .

بهذه الآية ﴿أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾» قالت: وما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة إلا امرأة يملكها»[١]، ويحتمل أنهن كن يشرن بأيديهن عند المبايعة بلا مماسة»[٢].

قال تعالى ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾ أي: إذا أقرت النساء بهذه الشروط وتبعاتها ولوازمها ﴿فَبَايِعْهُنَّ﴾ أي: أتم لهن البيعة.

قال السعدي: «هذه الشروط المذكورة في هذه الآية تسمى (مبايعة النساء) اللاتي كن يبايعن على إقامة الواجبات المشتركة التي تجب على الرجال والنساء في جميع الأوقات، فكان إذا جاءته النساء يبايعنه، والتزمن بهذه الشروط بايعهن وجبر قلوبهن، واستغفر لهن الله فيما يحصل منهن من التقصير وأدخلهن في جملة المؤمنين»[٣].

﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ﴾ «أي: سل الله لهن أن يصفح عن ذنوبهن، ويسترها عليهن بعفوه عنهن، ﴿إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ أي: إن الله ذو ستر على ذنوب من تاب إليه من ذنوبه أن يعذبه عليها بعد توبته منها»[٤].

فهذا الدعاء الكريم بالمغفرة هو الجائزة العظيمة التي حصل عليها أولئك النساء المبايعات اللاتي ذكرهن ابن سعد في الطبقات الكبرى في الجزء الثامن تسمية النساء المسلمات المبايعات، وقسمهن إلى أقسام: من قريش: ٦٦، وغرائب نساء العرب: ٥٩، والأنصاريات المسلمات المبايعات: ٣٣٧، وبلغ عددهن جملة: ٤٦٢[٥]، وقيل: أربعمائة وسبعاً وخمسين امرأة رضي الله عنهن وأرضاهن[٦].

(١) ، أخرجه البخاري . التخريج السابق، ح (٧٢١٤).
(٢) العسقلاني. **فتح الباري**، (١٣/٢٠٤) (بتصرف).
(٣) السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان**، ص٧٩٥ (بتصرف).
(٤) تفسير الطبري، (٢٣/٣٤٦) .
(٥) نقلا عن: كركر، عصمة الدين بنت محمد. **المرأة في العهد النبوي**، ص٣٢٠، ثم سردت الكاتبة أسماء النساء المبايعات.
(٦) انظر: الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم. **لباب التأويل في معاني التنزيل**، (٤/٢٨٤) .

المطلب الثالث: حقوق المرأة في بيعة النساء

أولا : الحقوق الاجتماعية :

هذه البيعة الكريمة تكريم رباني بالتعريف بحق المرأة الاجتماعي كعضو مكلف بالتكاليف الربانية الكريمة، والذي يؤهله للقيام بالوظيفة العظمى في تكوين مجتمع صالح.

فقد أعطت هذه الآية الكريمة وما تضمنته من التعاليم الإلهية والمنهيات الاجتماعية الحقوق الكاملة للمرأة في الإسلام ؛ فالإسلام أعلن موقفه الصريح من إنسانية المرأة وأهليتها وكرامتها، ونظر إلى طبيعتها ، وما تصلح لهَ من أعمال الحياة، فمن هذه البيعة نستطيع أن نستخلص الحقائق التالية وهي:

- إن موقف الإسلام من المرأة كان ثورة على المعتقدات والآراء السائدة في عصره من حيث الشك بإنسانية المرأة.
- إنه كان بمثابة الثورة على أتباع بعض الديانات السائدة من أنها غير جديرة بتلقي الدين والدخول في زمرة المؤمنين الصالحين الذين يستحقون جنات رب العالمين.
- إنه كان تقدماً فكريّاً لائقاً بكرامة إنسانية المرأة وأهليتها الكاملة للتصرف ؛ لذا أمر الله تعالى نبيه الأمين محمد ﷺ أن يقر لهن بالبيعة العظيمة(١).

فمن جملة الحقوق المذكورة في بيعة النساء ما يلي:

- حق التعلم :

قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا** ﴾ فجعل أول حق يجب على المرأة أن تبايع عليه هي عدم الإشرك بالله، وهو الإقرار بالتوحيد، وهذا لا يكون إلا بتعلم أصول التوحيد، لكي لا تقع المرأة فيما لا يحمد عقباه من صرف العبادة أو التوجه بشيء من أنواع العبادة لغير الله، فالصلاة والزكاة وصوم

(١) انظر: السباعي، مصطفى. **المرأة بين الفقه والقانون**، ص٤٢ .

رمضان وحج البيت من فرائض الإسلام الواجبة، والدعاء والتوكل والاستغاثة والاستعاذة والاستعانة وغيرها من صور العبادة التي يجب أن لا يشرك مع الله فيها أحداً.

فالشرك صورة مظلمة تسطو على النفس المفطورة على التوحيد فتحيل الفرد عبداً ذليلاً لغير خالقه، «لذا كان الركن الأول في المبايعة عدم الإشراك بالله، لاستنقاذ الإنسان من وهدة الشرك إلى مفازة الإيمان، ويستوي في ذلك النساء والرجال، والمرأة أولى؛ لأن الرجل وإن كان يتولى القيادة في مضمار الأسرة وميدان المجتمع، لكن المرأة هي المربية، وهي المدرسة، التي توجه داخل جدران البيت، ثم تفرز إلى المجتمع روافد الأجيال»(١).

- **حق النفقة:**

قرر القرآن الكريم أحد أركان البيعة العظيمة ﴿**وَلَا يَسْرِقْنَ**﴾، فجعل هذا الركن العظيم من البيعة عليه سياج منيع من الأحكام الشرعية الواجبة على الرجل ولي المرأة سواء كان أباً أم زوجاً أم أخاً أم غير ذلك أن يرعاها ويؤديها باعتبارها حقّاً للمرأة كاملاً.

فالسرقة داء عظيم قد تكون ظاهرة انحراف خطيرة إذا انتشرت في المجتمع، فكيف إذا قامت بها النساء، اللاتي أوجب لهن الإسلام الكفالة والضمان بالنفقة عليهن، حتى لا تتحرك نوازع الشر في نفوس النساء فيتطلعن لما لدى الغير فيرتكبن هذا الأمر المنكر العظيم، قال تعالى ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾(٢).

وقد انعقد إجماع العلماء على وجوب الإنفاق على المرأة سواء كانت زوجة أم أمّاً أم أختاً أم بنتاً، أو لم يكن لها غير ذلك الرجل محرماً كالجدات والعمات

(١) محمد قطب. **بيعة النساء**، ص٦٧ (بتصرف).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

والخالات، وإذا لم يكن للمرأة رحم ينفق عليها، فيجب على بيت مال المسلمين أن يتكفل بنفقتها بقدر ما يكفيها ويمنعها عن ارتكاب السرقة(1).

وكذا تفصيل حقها في الإرث من مال زوجها وأبيها وابنها وأخيها من الأنصبة المفروضة في آيات المواريث في سورة النساء ، رحمة بالنساء وسداً لحاجتهن وإكراماً لهن عن التعرض للسرقة.

- **حق الزواج:**

قال تعالى ﴿وَلا يَزْنِينَ﴾ جاء الإسلام وقد انتشرت في الجاهلية صور من النكاح المحرم، كالاستبضاع والبغايا والمتعة وغير ذلك، فمنع الإسلام تلك الصور القبيحة التي تعرض المرأة للامتهان والأذى، وقرر لها المصرف الكريم المباح وهو النكاح المشروع بأركانه وشروطه، لتستطيع المرأة أن تلبي حاجاتها الفطرية ضمن الشرع الحكيم، وتحفظ حقوقها ، وتؤدي واجباتها، قال تعالى ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(2).

«أما اتصال الرجل بالمرأة عن طريق غير مشروع (الزنا أو السفاح) فهو اتصال لا يليق بكرامة الإنسان ، كما أنه وإن حقق هذا الاتصال الشهوة العابرة المشوبة بالحسرة النادمة ؛ إلا أنه لا يحقق بأي حال من الأحوال السكن والهدوء والاستقرار، ويبقى الزواج الشرعي أس تكون الأسرة ، وسر سعادتها وبقائها، وبالتالي سعادة المجتمع واستقراره»(3).

---

(1) انظر: المقدسي، موفق الدين ابن قدامة. **المغني**، (١١/٣٤٨)، وأبو غدة، حسن عبدالغني، وآخرون. **الإسلام وبناء المجتمع**، ص١٦٢ .

(2) سورة الروم ، الآية : ٢١ .

(3) أبو غدة. **الإسلام وبناء المجتمع**، ص٨٨ وما بعدها .

- حق الحياة:

قال تعالى ﴿ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ ﴾ فحق الحياة مشروع للجميع ذكراً أم أنثى، فلا يجوز بأي حال من الأحوال أو بسبب ضغط الظروف أن يقتل الأولاد، فالجنين منذ أن تبث فيه الروح أصبح إنساناً لهَ حقوق وواجبات، يمتنع عن أي أحد ولو كانوا الآباء والأمهات أن يسلبوه هذا الحق.

وقد عرف قديماً وحديثاً الإجهاض الذي هو إسقاط الجنين قبل وقت ولادته، وقد حرمه الشرع بهذا الركن العظيم من أركان مبايعة النساء، لكي لا تستعمل المرأة قدرتها على الأبناء فتقتلهم أو ترضى بذلك، لأن ذلك جريمة نكراء وعمل شنيع.

- حق الإنجاب:

فطرت المرأة على حب الأبناء، والقيام بواجباتهن من الحمل والولادة والحضانة والرضاعة والتربية، ومع ما في هذه الوظائف من مشقة وعناء؛ إلا أن المرأة مؤهلة بخصائصها الفطرية والجسدية والعقلية والنفسية للقيام بهذه الوظائف كاملة، فإذا مُنعت المرأة من الإنجاب لأي سبب من الأسباب؛ ستضطر إلى تفريغ هذه الشحنات المجبولة عليها باختلاق الأكاذيب وافتراء البهتان؛ ليكون لها ولد سواء كان من زوجها أو من غيره، قال تعالى ﴿ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ ﴾.

فهذا الركن العظيم من أركان البيعة يتضمن غاية الأمان والاستقرار للمرأة بإنجاب الأولاد بالطريقة الشرعية؛ بعيداً عن الاختلاق والتزوير الذي يهدد بناء الأسرة، ويحطم كيانها.

ثانيا: الخلاف في الاستدلال بالآية في حقوق المرأة السياسية:

ركزت الآية الكريمة على موضوع البيعة من النبي ﷺ للنساء، ﴿ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ وهذه الآية أصبحت دليلاً لمن رأى

بضرورة المشاركة السياسية للمرأة، بدليل مبايعة النبي ﷺ لأولئك النسوة الفضليات.

وعلى الرغم من الخلاف المحتدم في تناول هذه القضية بين المؤيدين والمخالفين، إلا أنه لا أحد ينكر ما أسهمت فيه المرأة منذ بداية الإسلام بقسط وافر من التضحية والفداء ؛ فأم المؤمنين خديجة رضي الله عنها أول إنسان آمنت بالإسلام، وسمية أم ياسر أول شهيدة في الإسلام، ومشاركة أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما في حادثة الهجرة، ومشاركة أم عمارة في بيعة العقبة الثانية ، وكذا كل مشاركة المرأة بجانب الرجال في المعارك الحربية يداوين المرضى ويسقين الجنود، فضربت هذه النماذج للأمة الإسلامية قديما وحديثاً صوراً رائعة عن مدى تجاوب المرأة مع الوقائع الإسلامية العظمى، لكن هذه الأحداث والأخبار لا تفيد بوجوب اشتغال المرأة بالسياسة، وتقليد البيعة في البلاد .

وقد اختلف الباحثون المعاصرون في تحديد مفهوم الحقوق السياسية، فمنهم من قال : «الحقوق السياسية لم تكن معروفة في العصور الإسلامية الأولى ، لذا نجد من أباحه للمرأة إنما أدخله ضمن الجهاد أو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، كما في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾(١)»(٢).

ومنهم من عرفها بأن : «الحقوق السياسية هي الحقوق التي يكتسبها الفرد باعتباره عضواً في هيئة سياسية - أي في دولة - ، وبواسطة هذه الحقوق يسهم

(١) سورة التوبة ، الآية : ٧١ .

(٢) محمد قطب. بيعة النساء، ص٩٧ (بتصرف) ، و باحارث (د) عدنان حسن. **جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي**، ص٩٧.

في إدارة شؤون هذه الدولة وحكمها، فالمرأة المسلمة التي لها حق الانتساب إلى الدولة الإسلامية تتمتع بالحقوق السياسية مثل : (حق تولي الوظائف العامة - حق الترشيح - حق الانتخاب)؛ إلا أنها ليست كالرجل المسلم في وجوب القيام بهذه الحقوق السياسية»(1).

بينما يعرف بعض الباحثين المعاصرين النشاط السياسي للمرأة في عصر النبوة بأنه يتمثل في : «الدخول في الإسلام مع معارضة الأهل والسلطة الحاكمة ثم ما يتبعه من الاهتمام بأخباره، أو التعرض للتعذيب بسببه ، أو الهجرة من الوطن في سبيله ، كل هذا يعتبر نشاطاً سياسياً حسب التعبير المعاصر، وقد كان وراء ممارسة المرأة المسلمة لكل هذه الصور من النشاطات عقيدة راسخة تدعوها إلى مشاركة الرجل في نصرة الدين الجديد، ومن صور النشاط السياسي الوارد في السنة :

النساء يشاركن الرجال في الهجرة إلى الحبشة، والهجرة إلى المدينة ، ومبايعة النبي ﷺ ، والنصح والمشاورة والاهتمام بالمستقبل السياسي للأمة»(2).

والدليل على ذلك قوله تعالى ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ فالسياسة في المجتمع المسلم ليست غاية بذاتها للوصول إلى المناصب والتسلط على الناس، بقدر ما هي وسيلة للمؤمنين إلى مرضاة رب العالمين بالوسائل الممكنة لتحكيم الإسلام في كل مجريات الحياة صغيرة وكبيرة بالسعي الجاد لإحقاق الحق ورد الباطل ضمن حدود القدرات البشرية والاجتهاد للنوازل والملمات.

«فعند مراجعة تاريخ المرأة المسلمة السياسي في جميع أطواره يجده الباحث مفعماً بآثار الإيمان، والروح المعنوية العالية، والعطاء الثري بالرغم من بعدها الكامل عن

---

(1) زيدان ، عبدالكريم . **المفصل في أحكام المرأة** ، (٢٩٩/٤) (بتصرف) .

(2) أبو شقة، عبدالحليم محمد. **تحرير المرأة في عصر الرسالة** (٥٥/٢) (بتصرف) .

مواقع الإدارة السياسية في الولايات العامة ومجالس الشورى والشرط ونحوها من ميادين البروز السياسي، فالسلطة السياسية في طورها الإيماني المستقيم لاقت من المرأة المسلمة كل صور الفداء، والثبات، والدعم المعنوي، في أعلى صور الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فلم تكن إحداهن تتردد في دعم السلطة بنفسها أو مالها أو ولدها أو زوجها، مع كمال الامتثال لطاعة ولي الأمر ظاهراً وباطناً في غير معصية»(١).

فالمرأة لها أهليتها الكاملة في التصرف في شؤونها الخاصة مع وجوب الطاعة لمن كان والياً عليها بالمعروف، لكن يرى الإسلام أن من الخير للمرأة المسلمة التفرغ لشؤون بيتها وأسرتها صيانة لكرامتها ورعاية لدينها من التبذل، وحشمة لها من الاختلاط المحرم، والتعرض للمفاتن، وخوض المعارك السياسية، والانشغال عن المهمة العظمى وهي صناعة الإنسان المسلم بالتربية والتعليم سواء كان أبناء المرأة خاصة أم أبناء المجتمع عامة ، وكذا العلاج والتطبيب كوظائف مهمة لإصلاح المجتمع.

ومن هنا نفهم سر عدم اشتغال المرأة المسلمة بالسياسة في جميع أدوار التاريخ، مع ما نالته من حقوق، ولكنها أدركت واجبها الأول في الحياة، وهي أن تكون أمّاً وربة بيت(٢).

وقد تكررت مبايعة النساء للنبي ﷺ؛ لأنها كانت بيعة شرعية إيمانية أخلاقية تتعهد فيها المرأة بالالتزامات الإيمانية والأخلاقية ، وليست بيعة ترشيح النبي ﷺ للقيادة السياسية ، فلم يكن ﷺ يفتقر إلى موافقة الأمة على قيادته، وهو النبي الخاتم، في حين كانت بيعة الرجال سياسية يلتزمون فيها بالجهاد إضافة إلى

---

(١) باحارث. **جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي**، ص٩٧.

(٢) انظر: السباعي. **المرأة بين الفقه والقانون**، ص١٥٣- ١٥٤ ، واللحام، حنان. **تأملات في منزلة المرأة في القرآن الكريم**، ص١٢، ونقلت عن جورباتشوف في البيروستاريكا قوله: «كدنا ننسى حقوق المرأة ومتطلباتها المميزة المتعلقة بدورها أمّاً وربة أسرة».

التزامهم الإيماني والأخلاقي، ومع ذلك فبيعة النساء كانت خاصة بالنبي ﷺ ، وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجب على الإمام ولا الخلفاء الراشدين القيام بهذه البيعة، وكان من جملة فضائل بعض النساء الصحابيات أنهن كن من المبايعات.

«فبيعة النساء لم تكن بيعة على المشاركة في الأعمال السياسية ، بل هي بيعة على طاعة الرسول ﷺ والتزام الشرع»[١].

وكانت آية بيعة النساء مثار شبهة استند عليها بعض الباحثين القائلين بمشاركة المرأة السياسية في السلطة، و اختيار الحاكم، وكونها من أهل الحل والعقد[٢]، لذا أبعدت بعض الباحثات حينما نسبت عدم بيعة النساء من قبل الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم إلى العجلة في تأدية البيعة ، «فالبيعة لأبي بكر رضي الله عنه كانت فجأة ، فتمت من غير إحكام وبغير روية ، وكذا مع عمر رضي الله عنه ، تمت بشيء من العجلة»[٣].

وهذا من الافتئات على البيعة العظيمة للخلفاء الراشدين الذين لو أمروا بحمل

---

(١) العمير، محمد بن عبدالرحمن. **حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والمذاهب المعاصرة**، ص٥٥٢ .

(٢) انظر في الرد على القائلين بجواز أن تكون المرأة من أهل الحل والعقد. الطريقي، عبدالله بن إبراهيم. **أهل الحل والعقد (صفاتهم ووظائفهم)**، ص٧١- ٧٩.

(٣) زيادة، أسماء محمد أحمد. **دور المرأة السياسي في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين**، ص١٩٨، ٢٠١.

قلت: قد بذلت الباحثة قدراً كبيراً من الجهد في الفهم لحوادث المرأة في السيرة النبوية، ولكن ينبغي على الباحث في الأمور الشائكة علمياً (كمشاركة المرأة السياسية) الاجتهاد في فهم مقاربة الأصول العلمية عند السلف الصالح، وأن يكون جريئاً في الحق وليس على الحق عملاً ببعض الانفعالات النفسية في الرد على القادحين في الإسلام ، فالإسلام غني بتعاليمه وأهدافه وغاياته، ولا نجتزئ النصوص لتوافق تطلعاتنا في ظل الوضع المنحرف الذي تعيشه الأمة الإسلامية منذ زمن بعيد، والله أعلم.

الجبال لحملوها طاعة لله ورسوله، فكيف يغيب عن ذلك الجيل القرآني العظيم الذي يقف مع أوامر الله وسنة رسوله موقفاً عظيماً من السمع والطاعة، فلا يعملون بآية عظيمة عمل بها النبي الأمين ﷺ. ومن خلال النصوص الكريمة يتضح للقارئ أن تلك الأركان العظيمة للبيعة بعد نزول الآية، كان النساء هن اللاتي يبادرن بالالتزام بالبيعة، ويقلن هذه المبادئ، ويفرضنها على أنفسهن للالتزام بها دون إجبار أو إكراه من أحد، وهذا يدل على قمة تحرير الإرادة، وتكريم المرأة المسلمة ، فكيف ترضى أولئك المبايعات الفضليات بهذا التغييب عن واقع المجتمع المسلم بمشاركتهن في بيعة خليفة المسلمين، لولا ما بايعن عليه من السمع والطاعة والامتثال لأمر الله عز وجل وأمر رسوله ﷺ، ومعرفة الحدود اللائقة بالمرأة المسلمة في إطار المجتمع المسلم.

ومن أجل التأكيد على وجوب البيعة على أن تلتزم المرأة بطاعة الوالي في المنشط والمكره، وفيما أحبت أو كرهت، دون ضرورة البروز في الميدان السياسي وتسليم الحاكم مقاليد الحكم بمبايعة النساء له، فيكفي في ذلك أهل الحل والعقد من الرجال وجمهور الناس بأعيانهم من الرؤساء والوجهاء. أما إذا رأى الوالي ضرورة مشاورة النساء في أمور الدولة، أو في تأدية بعض الحقوق السياسية، أو بعض الأعمال الإدارية، إذا كانت هناك ضرورة ماسة، ولم يتضمن ذلك الأمر معصية لله تعالى، أو تضييعاً لنفسها أو بيتها، أو الوقوع في الاختلاط المحرم المفضي إلى المفاسد العظيمة، فعلى النساء طاعته بالمعروف، مثل ضرورة الإذن بالجهاد لقتال العدو الصائل وغيره؛ لأن في ذلك مصلحة للبلاد والعباد[1].

---

(١) انظر : زيدان. المفصل في أحكام المرأة، (٢٩٩/٤- ٣٥١)، فقد تناول حقوق المرأة السياسية بالتفصيل، والطريقي. أهل الحل والعقد، ص٧٠- ٧١، وباحارث. **جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي**، ص٦٧ .

فالواجب على المرأة المسلمة أن تسخر طاقاتها وقدراتها للبناء والترقي فيما يفيد المجتمع، ويضمن سعادتها في الدنيا والآخرة ، وأن تؤدي ما أوجب الله تعالى عليها من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لكل مسلم عامتهم وخاصتهم ؛ لأن السياسة ليست في حقيقتها إلا إصلاحاً لسياسة الحاكم وتوجيهاً له ونصحاً له على الخير.

«بل إن التاريخ الإسلامي سجل لبعض النساء المؤمنات مساعيهن الجادة في خلع بعض الظلمة والمرتدين ، وما زال عطاؤهن الإيجابي أمراً بالمعروف ونهياً عن المنكر مستمراً في كل عصر ، حتى إنهن في أشد فترات الزمان ظلمة

== قلت: ولولا أن البحث يتعلق فقط بآية بيعة النساء ومدلولاتها الحقوقية لاستزدت من أدلة هذا المبحث وتفصيلات أقوال العلماء في هذه القضية، لتجلية الحق وبيانه ، وخدمة للمرأة المسلمة الواعية، ولعل الله تعالى أن يقيض من العلماء النابهين والباحثين المحققين من يتولى الكتابة في هذا الموضوع بالتفصيل، خاصة مع المجريات والملمات المستحدثة في الأمة التي يجب أن تشتمل على الفقه العظيم بالسياسة الشرعية .

وأثناء كتابة هذا البحث رحل القائد العظيم خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز - رحمه الله - يوم الإثنين الموافق ١٤٢٦/٦/٢٦هـ، وتمت البيعة الكريمة لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز وولي عهده الأمير سلطان بن عبدالعزيز - أيدهما الله - يوم الأربعاء الموافق ١٤٢٦/٦/٢٨هـ، واجتمعت القلوب على تأدية البيعة لهما على الكتاب والسنة، فتوافدت الوفود من أنحاء المملكة لتأدية البيعة، وكان اللقاء الكريم من خادم الحرمين الشريفين الذي خصه مع مسؤولات من التربية والتعليم في المملكة يوم الأحد الموافق ١٤٢٦/٧/١٦هـ ، وهن في غاية الصيانة والرعاية، لمعاهدته على السمع والطاعة، وتأدية الأمانة الملقاة على كاهل التربية والتعليم في المجتمع وكان من أقواله الكريمة لهن في اللقاء: «مسؤوليتكم تربية أجيالنا على العدل والإنصاف وخدمة الدين والوطن"، وهذا هو التمثيل الشرعي لواجب الطاعة بالمعروف، فأسأل الله تعالى السداد والتوفيق للجميع ، انظر: الجزيرة العدد(١٢٠١٦) السنة ٤٦، الإثنين ١٧/ رجب / ١٤٢٦هـ.

واضطهاداً لم يتوقفن عن الدعوة إلى الله تعالى ، ودعم التوجه الإسلامي ، وهذا هو ميدان التنافس السياسي الصائب للمرأة المسلمة في كل عصر ، وليس هو مجرد البروز الاجتماعي في أروقة البرلمانات أو مناصب الولايات، أو منازلة أهل الحل والعقد سلطانهم»[1].

الخاتمة :

بعد أن من الله تعالى علي بإتمام هذا البحث الذي هو مرتقى ثقيل، أسهمت في حث الخطى إليه بكل عزم وصبر لأرى المرأة المسلمة تتبوأ المكانة اللائقة بها في المجتمع المسلم ، لذا أحببت أن أختم هذا البحث بعدة نتائج منها :

- تكريم الإسلام للمرأة والاعتراف بأهليتها الكاملة في آية بيعة النساء لكي تكون فرداً قادراً على البناء في المجتمع بما يوفره للمرأة من القيمة الشخصية والحماية النوعية والتكاليف الشرعية.
- ضمان صلاح المجتمع وترقيه في كل زمان ومكان بابتعاد المرأة عن تلك النواهي الأخلاقية المذكورة في آية بيعة النساء ، وأن تنعقد عليها القلوب كما انعقدت عليها تلك الأيادي الطاهرة من النساء المبايعات مع النبي ﷺ ، مع بعده عن ملامستهن بالمصافحة .
- الاعتراف بحقوق المرأة كاملة في آية بيعة النساء في وجوب تعليمها والإنفاق عليها وتزويجها من الكفء وإعدادها للأمومة بالطرق الشرعية لكي لا يختل بناء المجتمع للانهيار والتصدع بالجرائم الأخلاقية المذمومة كما هو الحال في الحضارات السابقة واللاحقة.

(١) باحارث. جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي، ص٩٨ .

- التصور الكامل لنظرة الإسلام للمرأة بالجمع بين جوانب القرآن الكريم ككل متكامل في آية بيعة النساء، ووقوع الفتنة في قضية المرأة كانت بسبب النظرة الجزئية لجانب دون جانب .

- تسجيل التاريخ الإسلامي أسماء النساء المسلمات المبايعات بهذه الآية الكريمة بحروف من نور، والشهادة لهن بالفضل والسبق ؛ ليكن القدوة الحسنة للأجيال المسلمة في وجوب الالتزام بأوامر الإسلام في آية بيعة النساء.

- الاختلاف الحاد بين المعاصرين في حق مشاركة المرأة في سياسة البلاد وانعقاد البيعة لحاكم البلاد، ليس خلافاً في فهم الآية، إنما هو بسبب الاختلاف في النظرة الاجتماعية إلى المرأة المسلمة ووظيفتها الحيوية في المجتمع باحتقار دورها كأم ومربية للأجيال فقط.

وفي الختام : أوصي الباحثين في النظر بعمق إلى هذا الموضوع وتحرير محل الخلاف في مشاركة المرأة السياسية من خلال الأدلة الشرعية ومدلولاتها الصحيحة، والرد على الشبهات المثارة في هذا المجال، وتوعية الأبناء والبنات بضرورة الالتفاف على مصادر التشريع الإسلامي بفهم العلماء الأسلاف ؛ لكي تسلم الأمة الإسلامية من مغبة الوقوع في الخطأ بتحرير المرأة من مملكتها الخاصة وهي الأسرة المسلمة، وتربية الأجيال الحاضرة والمستقبلة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .. والصلاة والسلام على الحبيب نبينا محمد ﷺ .

المصادر والمراجع

- باحارث، عدنان بن حسن . **جوانب التعارض بين عنصر الأنوثة في المرأة والعمل السياسي من المنظور التربوي الإسلامي**.- ط٢ .- الرياض: دار المجتمع، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.

- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود. **تفسير البغوي (معالم التنزيل)** ؛ حققه محمد عبدالله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش .- ط٤ .- الرياض: دار طيبة، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

- البقاعي، برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور** ؛ تحقيق وتنسيق عبدالرزاق بن غالب المهدي .- ط١ .- بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/١٩٩٥م.

- الترمذي، أبو عيسى . **جامع الترمذي** ؛ تخريج الأحاديث للشيخ الألباني ؛ إعداد فريق بيت الأفكار الدولية .- عمان : بيت الأفكار الدولية ، بدون تاريخ النشر .

- ابن حنبل، أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني . **المسند**؛ تحقيق مجموعة من المحققين .- ط١ .- بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

- الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي . **تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل** .- ط١ .- بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٥م.

- ابن خلدون، عبدالرحمن بن محمد . **مقدمة ابن خلدون** .- بيروت : مؤسسة التاريخ العربي ، بدون بيانات.

- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان . **سير أعلام النبلاء**؛ أشرف على تحقيقه شعيب الأرناؤوط .- ط٧ .- بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين التميمي البكري . **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب** .- ط١ .- بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٤١١هـ/١٩٩٠م .

- الراغب الأصفهاني . **المفردات في غريب القرآن** ؛ تحقيق وضبط محمد سيد كيلاني ·- بيروت: دار الكتاب العربي - بدون تاريخ النشر- .

- زيادة، أسماء محمد أحمد . **دور المرأة السياسي في عهد النبي ﷺ والخلفاء الراشدين** ·- ط١ ·- القاهرة : دار السلام ، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠١م.

- السباعي، مصطفى . **المرأة بين الفقه والقانون** ·- ط٥ ·- بيروت: المكتب الإسلامي.

- السعدي، عبدالرحمن بن ناصر. **تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان** ·- ط١ ·- عنيزة : مركز صالح بن صالح الثقافي، ١٤٠٧هـ .

- أبو شقة، عبدالحليم محمد . **تحرير المرأة في عصر الرسالة** ·- ط١ ·- الكويت : دار القلم ، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

- الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني. **أضواء البيان في توضيح القرآن بالقرآن** ؛ وتتمته لتلميذه عطية محمد سالم ·- ط١ ·- بيروت : دار إحياء التراث العربي ، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**؛ ضبط وتعليق محمود محمد شاكر ·- ط١·- بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م.

- الطريقي، عبدالله بن إبراهيم . **أهل الحل والعقد (صفاتهم ووظائفهم)** ·- مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي ، ١٤١٩هـ.

- ابن عطية، أبو محمد عبدالحق الأندلسي . **المحرر الوجيز**؛ تحقيق مجموعة من المحققين·- ط١ ·- الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية·- بدون تاريخ النشر.

- العمير، محمد بن عبدالرحمن . **حقوق الإنسان السياسية في الإسلام والمذاهب المعاصرة (دراسة مقارنة)** - رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى قسم الثقافة الإسلامية- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ·- الرياض، ١٤٠٥- ١٤٠٦هـ.

- عبدالرحمن بن محمد بن قاسم النجدي وابنه . **مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية الحراني** ·- مكة المكرمة : مكتبة النهضة الحديثة، ١٤٠٤هـ.
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر . **الإصابة في تمييز أسماء الصحابة** ·- بيروت : دار الكتب العلمية ، بدون تاريخ النشر.
- **تقريب التهذيب** ؛ عناية عادل مرشد·- ط١ ·- بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري**؛ تصحيح وتحقيق الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، طبعة دار الفكر·- بدون تاريخ النشر.
- ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا . **معجم مقاييس اللغة** ؛ وضع حواشيه إبراهيم شمس الدين ·- ط١ ·- بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م .
- أبو فارس، محمد عبدالقادر . **النظام السياسي في الإسلام** ·- ط٣ ·- عمان : دار الفرقان ، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري . **الجامع لأحكام القرآن**؛ تحقيق عبدالرزاق المهدي ·- ط١ ·- بيروت : دار الكتاب العربي، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م .
- قطب، سيد . **في ظلال القرآن** ·- ط١٢ ·- جدة : دار العلم للطباعة والنشر ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.
- قطب ، محمد بن علي. **بيعة النساء للنبيّ ﷺ** ·- القاهرة : مكتبة القرآن ، بدون تاريخ النشر.
- ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي الدمشقي. **تفسير القرآن العظيم**·- بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٨٨هـ .

- كركر، عصمت الدين بنت محمد. **المرأة في العهد النبوي**.- ط١ .- بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٩٣م.

- اللحام، حنان. **تأملات في منزلة المرأة في القرآن الكريم**.- ط١ .- دمشق : دار الآفاق والأنفس، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٦م.

- ابن ماجه ، أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني . **سنن ابن ماجة** .- القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي.

- محمد الطاهر بن عاشور. **التحرير والتنوير**.- بدون بيانات -

- ابن منظور . **لسان العرب** ؛ تنسيق وتعليق علي شيري .- ط٢ .- بيروت : دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م .

- **موسوعة الكتب الستة** ؛ إشراف الشيخ صالح آل الشيخ .- ط١ .- دار السلام: الرياض، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.

- النسائي، أحمد بن شعيب بن علي . **سنن النسائي** .- بيروت : دار الكتب العلمية.

- النووي، محيى الدين أبو زكريا . **شرح صحيح مسلم** ، طبعة دار الفكر - بدون بيانات.

- ابن هشام، أبو محمد عبدالملك بن هشام . **سيرة النبي ﷺ** ؛ راجع أصولها ووضع فهارسها: محمد محيى الدين عبدالحميد .- دار الفكر- بدون بيانات.

- الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر . **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** .- بيروت : دار الكتاب العربي ، بدون بيانات.

- الواحدي، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري . **أسباب النزول** ؛ تعليق وتخريج مصطفى ديب البغا .- ط٣ .- دمشق : دار ابن كثير ، ١٤١٧هـ.